لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/527	4615/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/04هـ، الموافق 2023/8/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3068/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/19هـ الموافق 2023/10/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها تملك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- -)، وقد أبرمت معها في تاريخ 1443/08/18هـ، الموافق 2022/03/21م عقد بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة الاستثمارية، وتعترض على تأخر الشركة المدعى عليها في تسييل محفظتها، وعدم إرسالها أي تقارير أو بلاغات مكتوبة عن وضع المحفظة إلا بعد انكشاف حسابها وتلاشي جميع رأس مالها، وتدعي كذلك عدم قيام الشركة المدعى عليها بعمل تصنيف للعميل، وشرح المخاطر المصاحبة لهذا النوع من الاستثمار، وأن المدعية لم تكن على درجة من الملاءمة حتى تقوم الشركة المدعى عليها بإقراضها مثل هذا المبلغ وفقاً لوضعها المالي. وطلبت إلغاء المديونية على المحفظة بمبلغ قدره (751,000) ريال وما ترتب عليها من خسائر، وإعادة قيمة الأسهم التي سيلتها الشركة المدعى عليها دون حق والبالغ قيمتها مبلغاً قدره (2,600,000) ريال، وإلزامها بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (100,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4615/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعية بأن تدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره سبعمئة وثلاثة وخمسون ألفاً وتسعمئة وأربعة وستون ريالاً وخمسة وثلاثون هلله (753,964.35).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/08هـ، وبتاريخ 1445/02/27هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"مع التأكيد على أن هذا الاستئناف مقدم خلال الفترة النظامية المحددة للاعتراض ومع احترامنا وتقديرنا للدائرة الموقرة في الأسباب التي بني عليها الحكم، فإننا نؤكد على مجانبتها الصواب في عدم مراعاتها إقرار الشركة المدعى عليها في تأخيرها في إخطار موكلتنا، حيث قررت الشركة المدعى عليها أنها تواصلت مع موكلتي برسائل (sms) ابتداءً من تاريخ 2022/06/12م بعد انخفاض المحفظة عن نسبة 167٪، وهذا التاريخ كما هو ثابت في سجل الأسهم تجاوز هذه النسبة وتجاوز الانخفاض أكثر من نسبة 25٪ المقررة نظاماً للأخطار والتسييل. إذ أن الشركة المدعى عليها – إن سلمنا جدلاً – بما تدعيه من تواصل في هذا التاريخ فإنه جاء متأخر جداً عما تم الاتفاق عليه وقررته المادة (45) الفقرة (ج) إذ أن هامش التغطية تجاوز نسبة 25٪ عند بداية التواصل الذي تدعيه، كما أنها تأخرت وأخطأت نظاماً في وقت الإبلاغ والتصرف في المحفظة ولم تسيلها إلا بعد انكشاف حساب موكلتي وتلاشي رأس مالها. أيضاً تضمن القرار محل الطعن انعدام مسؤولية الشركة المدعى عليها بالرغم من توافر ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وهذا اجتهاد جانب الصواب خصوصاً أن موكلتي أثبتت خطأ الشركة المدعى عليها في تراخيها في تسييل الضمانات، وتراخيها هذا ثابت بإقرارها ومن خلال سجل الأوامر وترتب على هذا الخطأ ضرر على موكلتي بخسارة رأس مالها وتحميلها مبلغ (753,964.35) ريال، فلا يقبل أعفاء شخص محترف ومرخص له بممارسة هذا النشاط من المسؤولية بالرغم من ارتكابه هذا الخطأ النظامي والعقدي".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء المديونية المترتبة على المحفظة البالغة (753,964.35) ريال، وما ترتب عليها من خسائر بمبلغ قدره (2,600,000) ريال، إضافة إلى إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (100,000) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلغاء المديونية المترتبة على المحفظة البالغة (753,964.35) ريال وما ترتب عليها من خسائر، وإلى إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعية بأن تدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (753,964.35) سبعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4615/ل/د2/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعية بأن تدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره سبعمئة وثلاثة وخمسون ألفاً وتسعمئة وأربعة وستون ريالاً وخمسة وثلاثون هلله (753,964.35). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".